

الانتصار

[214] (مسألة) [102] [زكاة النقدين] ومما انفردت به الإمامية نفي الزكاة عن الذهب والفضة على اختلاف أحوالهما إلا أن يكون درهما أو ديناراً مضروباً منقوشاً. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون الزكاة في جميع الأحوال (1) إلا الشافعي فإنه لا يوجب الزكاة في الحلبي المصاغ على أظهر قوليه. (2) دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة ما قدمنا ذكره أيضاً من أن الأصل براءة الذمة، ولم يقم دليل قاطع على أن ما عدا الدراهم والدنانير من المصوغات وغيرها يجب فيه الزكاة ونحن على حكم الأصل. فإن تعلقوا بالأخبار (3) التي وردت في إيجاب الزكاة على الذهب والفضة على الإطلاق فهذه أولاً: كلها أخبار آحاد نعارضها بالأخبار الواردة بأنه لا زكاة إلا في الدراهم والدنانير (4) على أننا نحمل تلك الأخبار العامة على أن المراد بها الدراهم والدنانير لأنهما من فضة وذهب. (مسألة) [103] [إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الإبل إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها _____ (1)

المبسوط (للسرخسي): ج 2 / 191 - 192 الباب: ج 1 / 148 فتح العزيز: ج 6 / 20 - 21. (2) الأم: ج 2 / 41 المغني (لابن قدامة): ج 2 / 603 المبسوط (للسرخسي): ج 2 / 192. (3) دعائم الاسلام: ص 248. (4) المصنف: ج 4 / 82 ح 7048 و 7049، والكافي: ج 3 / 517 - 518، وتهذيب الأحكام: ج 4 / 8. _____